الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله اعلم **باب المخارج**

مخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سمية كالربع من اربع الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و الثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه **قلت** واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسالة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزؤه فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسالة زوجة وابن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راى ابن مسعود رضه او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في الثلثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسالة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوات فلهم ثلثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤس سهم متماثلة ضربت احدا لاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح المسئلة وان انكسر على ثلثة فرق او اربع فرق فاطلب المشاركة اولا بين السهام و الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين من المداخلة

والمماثلة

والمماثلة والموافقة والمباينة فحصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسالة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثنى عشر تكن مائة واربعة و اربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا ماتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات سهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسالة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق و التباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة ستة على ثلثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة وان اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين فاسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد فتباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب

Copyright © King Saud University